الأحكام العامة لنظرية الخطورة الإجرامية

ثامر خليف علي جاسم الشمري

اشراف

استاذ مشارك د. عمر محمد علي محمود

جامعة الجزيرة كلية القانون

قسم القانون

The impact of criminal severity on international criminal responsibility

Thamer Khalif Ali Jassim Al-Shamri

مستخلص الدراسة

جاءت هذه الدراسة بعنوان نظرية الخطورة الإجرامية وأثرها في المسؤولية الجنائية الدولية، حيث تمحورت الإشكالية الرئيسية فيها حول بيان ما مدى أثر الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم في قيام المسؤولية الجنائية الدولية وما هي أهم تطبيقاتها؟ وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج التطبيقي والمنهج الاستقرائي في معالجة جزئياتها. وقد هدفت الدراسة إلى بيان المفاهيم الجديدة لنظرية الخطورة الإجرامية بصفة عامة، وأثرها على قيام المسؤولية الجنائية الدولية على وجه الخصوص، طبقاً لما أشتملت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كذلك الأخذ بنظرية الخطورة الإجرامية كمعيار لتطبيق الجزاء الجنائي الدولي، بالإضافة إلى بيان أهم تطبيقات الخطورة الإجرامية في القانون والقضاء الدولي الجنائي.

وانتهت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: أنّ معرفة مدى الخطورة الإجرامية المتوفرة لدى الجاني له عظيم الأثر في اختيار الجزاء الذي يتناسب مع هذه الخطورة ويحقق بنفس الوقت مصلحة المجرم والتحقيق معاً. وأنه لا يشترط توافر الخطورة أن تقع جريمة من جانب من تتوفر لديه هذه الحالة إلا أن مساءلة ذوي الخطورة جزائياً دون ارتكاب جريمة هو أمر مناف لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولكن هذه الحالة لا تمنع الدولة من اتخاذ بعض تدابير الدفاع الاجتماعي حماية للمجتمع. وخرجنا بجملة من التوصيات من أهمها: التمني على الجهات العدلية والجهات التشريعية في العراق والسودان تنظيم حالات الخطورة الإجرامية اللاحقة وأيضاً الخطورة السابقة على وقوع الجريمة على أن يكون تنظيم هذه الحالات الأخيرة في أضيق الحدود، حفاظاً على مبدأ الشرعية. كما نتمنى على المشرع الدولي والجهات العدلية والجهات التشريعية في العراق والسودان اتباع أساليب علمية للكشف عن حالة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص بحيث تعتمد على دراسة منهجية الشخص المجرم ومعرفة حالته النفسية وظروفه الاجتماعية التي أحاطت به وقت ارتكابه لجريمته، وكانت الإشكالية الأساسية التي تعرض لها الباحث تحديد أثر الخطورة الإجرامية التي تكمن في شخص المجرم لقياس المسئولية الجنائية الدولية وأهم تطبيقاتها، والمنظور الدولي لها، ومن خلال التأمل في أحكام القانون الدولي والجنائي والوقوف على التطبيقات المظرية المقدرة للخطورة الإجرامية على كافة الأصعدة كانت الدافع الأساسي الذي تدف الباحث للعمل على هذه الدراسة.

ABSTRACT

This study came under the title of The Theory of Criminal Danger and its Impact on International Criminal Responsibility، where the main problem centered around showing the extent of the effect of the criminal danger inherent in the person of the criminal in establishing international criminal responsibility and what are its most important applications? The study relied on the analytical approach، the applied approach، and the inductive approach in dealing with its parts.The study aimed to clarify the new concepts of the theory of criminal danger in general، and its impact on the establishment of international criminal responsibility in particular، in accordance with what was included in the international conventions and agreements related to the international criminal responsibility of the individual، as well as the introduction of the idea of criminal danger as a criterion for the application of international criminal penalty، in addition to a statement The most important applications of criminal danger in international criminal law and justice. The study concluded with a number of results، the most important of which are: that knowing the extent of the criminal danger available to the offender has a great impact in choosing the penalty that is commensurate with this danger and at the same time achieves the interest of the criminal and the investigation together. It does not require the availability of danger to commit a crime on the part of those who have this situation، but the criminal accountability of those who are dangerous without committing a crime is contrary to the principle of legality of crimes and penalties، but this situation does not prevent the state from taking some social defense measures to protect society.We came out with a number of recommendations، the most important of which are: Wishing the international legislator and the Iraqi and Sudanese legislators to organize subsequent criminal risk cases and also the previous danger to the occurrence of crime، provided that the organization of these last cases is in the narrowest limits، in order to preserve the principle of legitimacy. We also hope that the international legislator and the Iraqi and Sudanese legislators follow scientific methods to reveal the state of the criminal danger inherent in the person، so that it depends on studying the methodology of the criminal person and knowing his

psychological state and social conditions that surrounded him at the time of committing his crime. The main problem that the researcher was exposed to was to determine the impact of the criminal risk that lies in the person of the criminal to measure international criminal responsibility and its most important applications, and the international perspective of it, and by reflecting on the provisions of international and criminal law and identifying the objective applications estimated for criminal gravity at all levels was the main motivation that the researcher is motivated to work on this study.

الأحكام العامة لنظرية الخطورة الإجرامية

يرى بعض الفقهاء أن نظرية الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية، أي مرتبطة بالجانب النفسي للفرد، ويذهب جرسبيني Grispigni إلى القول بأن الخطورة عبارة عن شذوذ نفسي، ويكون الشخص خطرا بقدر ما يتوافر لديه من الشذوذ في حالته النفسية. ويطلق على هذا النوع من الشذوذ تسمية " الشذوذ النفسي الخطر " تمييزا له عن الشذوذ الذي لا يفضي إلى تكوين الشخصية الإجرامية، إذ قد يتوافر لدى الشخص نوع من الشذوذ النفسي الذي لا يؤدي إلى تكوين ميل أو إستعداد إجرامي عنده، مما لا يجعل هناك مجال للقول بتوافر خطورة إجرامية لديه [١].وعلى ذلك، فإن الحالة النفسية التي تتصف بشذوذ ما لا تعتبر دائما مرادفة لحالة الخطورة، إلا أنها يمكن أن تعد كواحدة من العوامل التي قد تسبب الخطورة الإجرامية[٢].**وينقسم هذا الفصل الى المباحث الأتية:**

المبحث الأول مضمون حالة نظرية الخطورة الإجرامية وإثباتها

يذهب فريق من الفقه إلى القول بأن نظرية الخطورة الإجرامية عبارة عن مجموعة من العوامل اذا ما اجتمعت معا فسوف تؤدي إلى نشوء حالة الخطورة، وهذه العوامل الشخصية والموضوعية. هي عوامل مؤثرة وان كانت ليست هي في حد ذاتها جوهر الخطورة الإجرامية، إلا أنها تساهم في خلق هذه الحالة لدى الشخص [٣]**وينقسم هذا المبحث الى المطالب الاتية:**

المطلب الأول: مضمون نظرية الخطورة الإجرامية وطبيعتها القانونية

إن نظرية الخطورة الإجرامية ما هي إلا حالة أو صفة تتعلق بالفرد الذي تتوافر لديه جوانبها، وهي تنشأ نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية مع عوامل أخرى موضوعية، تسهم معا في خلق هذه الحالة أو الصفة الشخصية التي تسمى ب " نظرية الخطورة الإجرامية" [٤]وعليه، فإن جوهر نظرية الخطورة الإجرامية يرجع إلى تغلب الدوافع التي تجعل لدى الفرد ميلا إلى ارتكاب الجريمة على الموانع التي ترده عنها، أو هي نقص في المانع وافراط في الدفع [٥] والذي يقوي الدافع ويضعف المانع، هو مجموعة العوامل النفسية والبيئية المحيطة بالفرد والتي من شأنها ابراز نظرية الخطورة الإجرامية لديه.ونتيجة لذلك، فقد يظهر لدى الفرد ميل عام لارتكاب الجريمة أيا كان نوعها، فتكون الخطورة عندئذ هي خطورة إجرامية عامة، كما قد يظهر لدى الفرد ميل نحو ارتكاب جرائم معينة، أو نوع معين من الجرائم، فتوصف الخطورة الإجرامية عندئذ بأنها خطورة خاصة[٦]ويجد الباحث أنه إذا ما ظهر لدى الفرد خطورة إجرامية من أي نوع، فلا يشترط – لتوافر هذه الخطورة – أن تكون الجريمة أو الجرائم التي يحتمل ارتكابها مستقبلا على درجة معينة من الجسامة. ومع ذلك، فإن درجة جسامة الجريمة يمكن أن تدلل على درجة الخطورة لدى الفرد..ونظرية الخطورة الإجرامية، كحالة أو صفة يوصف بها الشخص، تختلف عن الجريمة كواقعة أو كفعل إرادي يدخل تحت طائلة التجريم، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود رابطة بينهما، فمما لا شك فيه أن وقوع الجريمة يعد إمارة قوية تدل على توافر الخطورة، وهو بمثابة دليل قوي على وجود الإستعداد الجرمي عند مرتكب هذه الجريمة مما يدل على وجود خطورة لديه، إلا أن مثل هذا الربط بين الخطورة الإجرامية والجريمة ليس حتميا فارتكاب الجريمة ليس دليلا مطلقا على توافر الخطورة، كما أن عدم ارتكاب الجريمة ليس دليلا مطلقا على عدم وجود الخطورة، وعليه، فإنه لا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الإجرامية فيمن سبق لهم بالفعل أن اقترفوا الجريمة دون سواهم، إذ أن هذه الخطورة قد تتوافر حتى فيمن لم يرتكب الجريمة بعد، ما دام أن وقوعها كان أمرا محتملا وفقا لما تدل عليه بعض المؤشرات والمعطيات والظروف القائمة [٧]: كالحالة النفسية للشخص، وظروفه وبيئته الاجتماعية [٨]وينبغي التأكيد على أن توافر نظرية الخطورة الإجرامية يرتبط بإحتمال ارتكاب الشخص لجريمة مستقبلا، فإذا كان موضوع الإحتمال هو اقدام هذا الشخص على سلوك ضار، أو على سلوك لاحق مناف للاخلاق ولكنه لا يشكل جريمة من الجرائم، فالخطورة الإجرامية لا تقوم، لأن الخطورة هي إحتمال ينصرف إلى شخص باعتباره سيرتكب جريمة مستقبلية، أكثر من كونها إحتمال ينصرف إلى اتيان سلوك سيء أو غير اخلاقي مما لا يعد جريمة [٩]. وفي كل الأحوال، فإن شخصية المجرم هي دائما المحور الأساسي الذي يعتمد عليه العلم الجنائي لتحديد توافر الخطورة الإجرامية، فموطن الخطورة هو شخص المجرم وليس مجرد واقعة أو وقائع مادية معينة[١٠].

ويجب أن نميز بين الجريمة السابقة التي صدرت عن المجرم والجريمة التالية التي يحتمل اقدامه على ارتكابها، فالأولى قرينة على توافر الخطورة ويستمد القاضي منها ومن ظروفها جانبا من الأدلة على الإحتمال الذي تقوم به الخطورة، أما الثانية فهي موضوع الإحتمال، أي هي الموضوع الذي تنصرف اليه الادلة المستخلصة من الجريمة السابقة. كما أن الجريمتين بينهما فارق جوهري آخر، فالجريمة الأولى معينة لانها قد ارتكبت بالفعل أما الثانية فهي غير معينة لانها لم ترتكب بعد، والاقدام على اقترافها هو مجرد إحتمال [١١]. وتتفق الخطورة الإجرامية مع النزعة الإجرامية في وجوب الاعتداد بالجريمة المرتكبة، فهما تعبران عن مضمون واحد وهو الحالة النفسية للجاني، واذا كانت النزعة الإجرامية هي إستعداد الشخص المخالفة القواعد التجريمية، فإن الخطورة الإجرامية تكمن في هذا الإستعداد [١٢].

ولأن نظرية الخطورة الإجرامية حالة أو صفة تنشأ نتيجة تفاعل عوامل معينة، فلا بد من تحديد معنى " الحالة " وبيان طبيعتها القانونية، فالحالة هي نظام قانوني institution juridique ينظم أحوال طائفة من الأشخاص في المجتمع، وحين يخص قانون العقوبات طوائف معينة من الأشخاص في المجتمع مثل الجانحين بمعاملة جزائية خاصة تنفيذا لسياسة جنائية هدفها حماية المجتمع من ظاهرة الجريمة واصلاح المجرم، فإن مثل هذا التنظيم القانوني يعد حالة قانونية جنائية [١٣] وهي في ذات الوقت بمثابة حالة نفسية تمر بالشخص، إذ هي نوع من الشذوذ أو الانحراف عن الحالة العادية.فالحالة العادية هي التي تجعل الشخص متجاوبا مع الحياة الاجتماعية، واذا ما طرأ على هذه الحالة احد العوامل التي تلعب دورا في تكوين شخصية المجرم وتؤثر في حالته النفسية، يصبح غير متجاوب مع الحياة الاجتماعية، وحين يصبح الشخص كذلك يمكن أن تظهر خطورته الإجرامية، فالحالة الاجتماعية ليست سوى عامل يلعب دوره في تكوين شخصية المجرم ويؤثر في حالته النفسية، وفي مثل هذا الوضع، تكون الخطورة الإجرامية مجرد نظرية نسبية متغيرة من شخص لاخر ومن بيئة لاخرى[١٤] وعلى ذلك، فإنه لا يجوز الخلط بين الخطورة كحالة نفسية وبين العوامل الأخرى التي تتفاعل معها وتساهم في تكوينها.والقول بأن للخطورة صفة غير إجتماعية، يدفعنا لبيان إلى أي مدى التلازم بين نظرية الخطورة الإجرامية ونظرية عدم المشروعية، وقد ذهب بعض الفقه أن حالة الخطورة ترتب آثارا قانونية، إذ يضع المشرع نصوصا تعالج هذه الخطورة، وتكون هذه النصوص آمرة بحيث لا يجوز مخالفتها، بل أن مخالفتها توصف بعدم المشروعية [١٥].بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى نفي صفة عدم المشروعية عن نظرية الخطورة الإجرامية، على أساس أنها لا تعتبر واقعة مخالفة للقانون، إذ انها مجرد " حالة " ووصف عدم المشروعية لا يجوز أن يطلق إلا على سلوك انساني، فلا يتصور مخالفة النصوص القانونية إلا عن طريق سلوك إرادي يأتية الفرد، اما الخطورة الإجرامية فهي مجرد حالة أو صفة قانونية مجردة من اعتبارات المشروعية أو عدم المشروعية، ومعنى هذا أن لا تلازم بين نظرية الخطورة ونظرية عدم المشروعية [١٦]تضاربت الآراء بين من يرى أن نظرية الخطورة الإجرامية ليست إلا حالة نفسية تمر بصاحبها تجعله في حالة من النقص أو الشذوذ النفسي الذي يفضي إلى الجريمة، وبين من يعتبرها مجموعة عوامل شخصية وموضوعية إذا ما اقترنت بسلوك الشخص، أصبح ارتكابه لجرائم مستقبلة محتملا أي ذا خطورة إجرامية، وبين من لا يعتبرها سوى حالة أو تنظيم قانوني وضعه القانون الجنائي لمواجهة طائفة معينة من الجانحين، يحدد فيه موقفه منهم تبعا لموقف شخصي لهم ينشأ نتيجة تفاعل عوامل عديدة ذات طبيعة موضوعية وشخصية [١٧] .لكن لما كان واضحا أن الفرق الثلاثة جميعها عبرت عن نظرية الخطورة الإجرامية بعبارة "حالة" أو "صفة" رغم اختلافهم في طبيعتها، أي أنهم أجمعوا على اعتبارها "حالة" ارتأينا نتيجة لذلك أن نعرض أولا لمعرفة مفهوم الحالة، ثم نتطرق إلى عرض الآراء الثلاثة في طبيعة نظرية الخطورة الإجرامية ثانيا.

أولا: مفهوم الحالة "Statu":

عرف بعض الفقهاء الحالة بأنها:" شرط أو مركز قانوني لشخص أو طائفة معينة من الأشخاص في مواجهة الدولة" [١٨]. وبناء على ذلك اعتبرها الدكتور عادل عازر" تنظيما قانونيا متكاملا يضعه المشرع لتنظيم وجود طائفة معينة من الأشخاص في المجتمع" [١٩]، سواء كانت هذه الحالة قانونية محضة ينشئها القانون وينظمها كحالة المواطن في قانون الجنسية، أو تنشأ باجتماع شروط وصفات معينة يعتد بها القانون لقيامها.

و ينبغي التنبيه إلى ضرورة عدم الخلط بين الحالة والصفة التي لا يتصور ارتكاب بعض الجرائم من دون توفرها، كضرورة توفر صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس مثلا، فهي هنا عنصر داخل في تكوين الجريمة، بينما الحالة صفة شخصية متعلقة بالفاعل وليس بالفعل [٢٠].

وتجدر الإشـارة إلى أن عديد القوانين اهتمت بتنظيم الأحوال التي تتعلق بمجال تطبيقها كحالة التاجر التي ينظمها القانون التجاري، وحالة الزوج التي ينظمها قانون الأحوال الشخصية، وحالة الموظف العام التي ينظمها القانون الإداري... فهل الخطورة الإجرامية من ضمن هذه الأحوال أو لا؟. ثانيا: الاختلاف الحاصـل في طبيعة الخطورة الإجرامية. أ- الخطورة كحالة نفسـية: لقد ذهب جمع لا بأس به من الفقه إلى اعتبار الخطورة الإجرامية حالة نفسية، وعلى رأسهم في الفقه المصري الدكتور أحمد فتحي سرور الذي ذهب إلى أن الخطورة "ليست إلا حالة نفسية تمر بصاحبها"، وقد اعتمد في ذلك على ما ذهب إليه الأستاذ جرسبيني الذي عد الخطورة الإجرامية نقص نفسي، أو نوع من الشـذوذ النفسـي، وأنه بقدر كمية هذا الشـذوذ تقاس خطورة صـاحبه، وقد سـمي بالشـذوذ النفسـي الخطر " L'anormalité psychologique dangereuse"، وهو الذي يؤدي إلى تكوين الشـخصـية الإجرامية، إذ لا عبرة بالشـذوذ النفسـي الذي لا تتوافر فيه خطورة، أي إذا كان لا يؤدي إلى تكوين ميل أو استعداد إجرامي لدى صاحبه[٢١].كما نجد أيضا أن غالبية الفقهاء اعتبروا الخطورة حالة نفسية من خلال تعريفهم لها بذلك، ومن أبرزهم الدكتور رمسيس بهنام [٢٢]، الدكتور محمد مأمون سلامة [٢٣]، الدكتور زكي إسماعيل النجار [٢٤]، بل إن هناك من يرى بضـرورة، بل بوجوب تعريفها بأنها حالة نفسية استنادا إلى أن المصـدر المباشـر لها هو النفس التي يدور بداخلها صـراع بين الدافع إلى الجريمة والمانع منها، ومن هذه النفس تصـدر محصـلة الصـراع [٢٥]، هذا بالإضـافة إلى ما قرره المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام الذي انعقد في باريس سـنة ١٩٥٠ من أن الخطورة الإجرامية حالة نفسـية " Modalite psychologique"[٢٦].هذا وينبه أصحاب هذا الرأي إلى أن اعتبار الخطورة الإجرامية حالة نفسية لا يقدح في أن تقوم هذه الأخيرة على نتاج تفاعل عوامل عديدة من بينها العوامل النفسية والعضـوية والخارجية، لذا ينبغي عدم الخلط بينها وبين العوامل النفسـية التي تجتمع مع غيرها من العوامل الأخرى في تكوين هذه الحالة[٢٧]كما يذهبون أيضـا إلى أن الشـذوذ النفسـي كوصـف للخطورة الإجرامية والذي يختلف عن النقص العقلي، إنما يتحدد بناء على علاقته بالمجتمع إذ لا يكفي القول بأن الخطورة الإجرامية حالة نفسية ما لم تتصف هذه الحالة بعدم التجاوب الاجتماعي، أي ما لم تتصـف بالصـفة غير الاجتماعية وأن المقصـود بعدم التجاوب الاجتماعي هو السـلوكات الداخلة تحت طائلة التجريم فقط، وليس بقية السـلوكات التي تخالف القيم والتقاليد أو العقيدة الدينية أو الأخلاق وغير ذلك[٢٨].ومن ثم وجب تحديد الصـفة غير الاجتماعية للخطورة الإجرامية بناء على قواعد قانون العقوبات بغض النظر عن توافر صـفتها غير الخلقية، وبغض النظر عن طبيعة القيم التي تحميها هذه القواعد.

ب- الخطورة مجموعة عوامل:

يذهب هذا الرأي إلى أن الخطورة هي مجموعة عوامل شخصية وموضوعية إذا ما اقترنت بسلوك الشخص، أصبح ارتكابه لجرائم مستقبلة محتملا[٢٩].ويعيب هذا الرأي أنه أخلط بين مفهوم الخطورة وبين العوامل التي تسـهم في نشـأتها، فهي لا تعتبر في حد ذاتها جوهر الخطورة التي يعتبرها البعض حالة شخصية أو صفة تتعلق بشخص المذنب فتسمى بالخطورة الإجرامية وهو الرأي الأخير [٣٠].

ج- الخطورة كحالة شـخصـية. يذهب أصـحاب هذا الرأي إلى أن الخطورة الإجرامية عبارة عن حالة أو صـفة ناتجة عن تفاعل عوامل شخصية وموضوعية بعضهم اعتبرها قانونية وآخرون جنائية باعتبار أنها تنظيم قانوني يضعه القانون الجنائي ويعق فيه بموقف شخصي لطائفة معينة من الجانحين [٣١]، وأن هذا الموقف الشـخصـي ينشـأ نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل ذات الطبيعة الموضـوعية والشخصية، وأن الهدف من هذا التنظيم إفراد المعاملة الجنائية الإصلاح هذه الطائفة من الجانحين وحماية المجتمع من خطورتها [٣٢]..

ويستمد هذا الرأي أسسه من تعريف الحالة، فإذا كانت الحالة مركز قانوني لشخص أو طائفة معينة من الأشخاص في مواجهة الدولة، فإنه إذا ما خص قانون العقوبات طائفة معينة من الجانحين بمعاملة جزائية خاصـة بغية تحقيق سـياسـة جنائية يهدف من خلالها إلى حماية المجتمع وإصلاح المذنب، فإن هذا التنظيم القانوني يعتبر حالة جنائية، ومن ثم فإن الخطورة الإجرامية تعتبر حالة جنائية من قبيل الأحوال الجنائية الأخرى خصوصا وأن من يتصف بها خصت بمعاملة جزائية خاصة تتمثل في التدابير الاحترازية، ويؤيد ذلك وصف المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات المصري للتدابير الجنائية بأنها أداة فعالة في التفريد [٣٣].

ولا يجوز وصفها بالحالة النفسية، إذ أن هناك فئة من الخطرين الذين لا تمت خطورتهم بأية صلة للجانب النفسي، ومثال ذلك صغار السـن الذين تستغلهم عصـابات السـوء الارتكاب الجرائم، ففي مثل حالتهم لا تتعلق خطورتهم بحالتهم النفسـية، بل ترجع إلى عامل موضوعي بحت هو البيئة الفاسدة التي يتواجدون بها فضلا عن أن الحالة النفسية وإن اقترنت بارتكاب الجريمة فإنها قد لا تدوم بحيث يخشى منها مستقبلا، إضافة إلى صعوبة تقدير وإثبات مدى ارتباط الجانب النفسي باحتمال ارتكاب جرائم مستقبلية[٣٤].

هذا وقد اختلف جانب من الفقه في إلصاق صفة المشروعية من عدمها بالخطورة الإجرامية على أساس أنها لا تعتبر واقعة مخالفة للقانون، وقد انتهى البعض بعد دراسة تحليلية ودقيقة لهذا الموضوع بأنه لا يجوز إطلاق وصف عدم المشروعية إلا على سلوك إنساني، وذلك أنه لا يمكن تصور مخالفة النصوص القانونية في مرحلتيها المجردة والتطبيقية إلا بارتكاب سلوك إنساني، أما وصف الشخص بالخطورة، فهو ليس إلا صفة قانونية مجردة من اعتبارات المشروعية أو عدم المشروعية [٣٥]

ونحن نميل إلى هذا الرأي الذي يعتبر نظرية الخطورة الإجرامية حالة شخصية اهتم بها القانون الجنائي ونظمها بأن جعل لأشخاص المتصفين بها نظاما أو معاملة جزائية خاصة بهم. مع العلم أن هذه الحالة حي حالة شخصية ترتبط بشخص من يتصف بها، وليست متعلقة بفعل من الأفعال الخاضعة للتجريم، إذ تعد شخصية المجرم هي مركز الثقل الذي يعتمد عليه العلم الجنائي في تحديد الخطورة الإجرامية.وتعتبر قانونية لأن القانون هو من أطلق صفة الخطورة على الأشخاص المتصفين بها، بغية جعلها موضوعا للتنظيم القانوني الذي أوجده بغرض التصدي لها، ومن ثم ينبغي أيضا عدم الخلط بينها وبين هذا التنظيم القانوني إذ تعد الخطورة الإجرامية موضوعا لهذا التنظيم وليست هي التنظيم بحد ذاته أو بعينه [٣٦].ولعل ما يؤكد هذا هو ما ذهب إليه الدكتور جلال ثروت في تعريفه لنظرية الخطورة الإجرامية بأنها "حالة في الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل" [٣٧]، وذلك حين قام بتحليل لها، حيث جعلها ترتكز على ثلاثة أمور أولها اعتبارها حالة في الشخصStatus، لا وصف في الجريمة وأنها لا تتعلق بإرادة الشخص وموقفه النفسي من الجريمة، لأنها تنصب على عوامل خارجة عن إرادته، وإن كانت لصيقة بشخصه كمرضه أو بيئته الاجتماعية التي يحيا فيها، فهي تلتمس في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص [٣٨]، وكذا ما يراه البعض من أنه لا ينبغي وصف الخطورة بأنها حالة نفسية لأن في ذلك تضييقا لنطاقها من شأنه إخراج بعض الحالات التي إن وجدت أدت إلى الإخلال بأمن المجتمع [٣٩].أما المثال الذي ذكره جرسبيني والذي يرد به خطورة شخص دون آخر في وسط اجتماعي واحد مع ممارستهما نفس المهنة، إلى اختلاف نفسية أحدهما عن الآخر، فليس شرطا أن يكون مرد ذلك للحالة النفسية فقد تكون لغلبة عامل وراثي في أحدهما دون الآخر [٤٠].ولا يمكن للباحث اعتبار نظرية الخطورة ظرفا لأنها تستقي مصدرها من الظروف على اختلاف أنواعها ولا يمكن أن يكون المعرف ومصدره شيء واحد.وقد رأى البعض [٤١] أنه لا يمكن اعتبار نظرية الخطورة ميل أو اتجاه لارتكاب الجرائم، لأنه ليس كل من يتوقع منه ارتكاب جريمة يعد ذا ميل إجرامي، باعتبار أن الميل الإجرامي له مفهومه الخاص في العرف الجنائي وقد وضع المشرع الايطالي صورة له تتمثل في فظاظة طباع الجاني الخاصة (م ١٠٨)، وأنه لا يمكن وصف الخطورة بالأهلية، لأن ذلك يؤدي إلى الاتجاه النفسي كما رأي بتروشيلي، فضلا عن أن الأهلية أو الإسناد لها شق مادي وآخر قانوني، ولا يمكن وصف احتمال ارتكاب المجنون للجرائم بأنه أهلية وإن كان قادرا عليها من الناحية الواقعية، بل يطلق هذا الوصف على العاقل المدرك لأوامر ونواهي المشرع. فالأهلية يوصف بها الشخص الممكن إسناد القاعدة القانونية إليه ولا توصف بها الحالة التي يوجد عليها والتي تنشأ بارتكابه لجريمة مستقبلة[٤٢]..هذا ولا يمكن إنكار وصف الشخص بالخطورة، فتكون الخطورة بذلك وصفا أو خصيصة له، لكن الحالات Status كما أوردنا هي التي ينظمها القانون بتنظيم تشريعي، ولهذا يفضل استعمال لفظ حالة. كما يفضل عدم الدخول في الجدل الميتافيزيقي الفقهي، إلا إذا كان ثمة أهمية علمية مترتبة على الخلاف الذي ينتج عنه والمهم ألا يؤدي الخلاف حول المضمون الشكلي إلى تغيير طبيعته الموضوعية فالفحوى الموضوعي للخطورة هو احتمال ارتكاب الجرائم بصفة عامة دون أن يقتصر الأمر على نوع منها دون الآخر [٤٣]وهذا أيضا ما جعل أحدهم يعتبر نظرية الخطورة الإجرامية وصفا يلصقه القانون بفرد رأى في حالته تهديدا بوقوع جرائم منه مستقبلا [٤٤].وأن هذا الوصف أو الصفة هي صفة مستمرة طالما بقيت عناصرها، كما أنها ليست حالة دائمة بل تنتهي بزوال شواهدها إذا ما اتخذ تجاهها التدبير أو الإجراء الملائم لمعالجتها وإعادة تألف الفرد مع المجتمع. وبناء على ذلك عدت الخطورة حالة شخصية تترتب عنها آثار قانونية وأنها وإن كانت في حالات منها مستقلة عن إرادة الفرد فيتم تقديرها بصفة موضوعية دون اعتداد باتجاه هذه الإرادة، فإنها في حالات أخرى تتحقق نتيجة لأعمال إرادية ..[٤٥]

وبناء على ما سبق فانه لا يمكن القول إلا أن نظرية الخطورة الإجرامية هي حالة شخصية قانونية أي تولى القانون تنظيمها، وأنها تتوافر من تداخل مجموعة من العوامل التي تنبئ عن احتمال ارتكاب جريمة يترتب عن توافرها جزاء جنائي.

و من ثم يختم الباحث بأن نظرية الخطورة الإجرامية هي حالة شخصية ترتبط بفئة من الجناة خصهم القانون الجنائي بمعاملة فردية تبعا لنوع ومقدار خطورتهم، أما اعتبارها حالة نفسية فهو خطأ في تقديرنا، لأنها ليست نفسية في جميع أحوالها، ولا يمكن إلآ اعتبارها حالة

شخصية لأنها ترتبط بالأشخاص وتعتبر من بين أهم أسباب تفريد الجزاء، أما اعتبارها نفسية فلا يصح إلا إذا كان من باب اعتبار أن محلها أو موطنها هو النفس الإنسانية.

المطلب الثاني: إثبات نظرية الخطورة الإجرامية ودلالاتها الكاشفة

نظرا لكون نظرية الخطورة الإجرامية حالة نفسية، فإن اثباتها ليس بالأمر اليسير، ويترك أمر اثبات الخطورة لتقدير القاضي، انطلاقا من مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية. وفي سبيل ذلك فهو يضع في اعتباره شخصية الجاني ومدى ميله أو مدى إستعداد الإجرامي، ومدى إحتمال ارتكابه لجرائم مستقبلية. كما يأخذ القاضي بعين الاعتبار بواعث الجاني على ارتكاب جريمته، ونوع الجريمة المرتكبة، والسوابق الإجرامية لهذا الجاني، وظروفه الإجتماعية واسلوب حياته قبل ارتكابه للجريمة، كما يدخل في ذلك ظروفه العائلية، وسلوكه المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة.

وسوف نتناول ذلك كالاتي:

الفرع الاول: إثبات نظرية الخطورة الإجرامية

لا شك أن الجريمة المرتكبة هي من أهم العناصر التي يأخذها القاضي بالاعتبار لتكوين عقيدته بالنسبة لخطورة الجاني، لان الجريمة واقعة مادية ملموسة يمكن التثبت منها، وهذه الجريمة لها دلالتها في الكشف عن شخصية مرتكبها. إذ من خلال عناصر الجريمة ومدى جسامتها وطريقة ارتكابها، يمكن تقدير مدى الخطورة الإجرامية للجاني [٤٦]. ولا يشترط في ذلك أن يكون فاعل الجريمة أهلا للمسؤولية الجنائية.كما يمكن اثبات نظرية الخطورة الإجرامية من خلال افتراض وجودها في بعض الحالات، وذلك من خلال ارتكاب الجرائم، وعلة افتراض توافر الخطورة الإجرامية هي أن المشرع يقدر بأن الجريمة الخطيرة لا يقدم على ارتكابها إلا مجرم خطير، وان خطورته هذه لا تثير ادنى شك. وينتقد البعض بحق مثل هذا الافتراض، ويرون أنه من الملائم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي بالتحقق من توافر الخطورة الإجرامية في كل حالة على حدة [٤٧]ومن المؤكد أن للجريمة المرتكبة دلالتها على شخص الجاني باعتبارها سلوكا يعبر عن الظروف النفسية لمرتكبها، وتكشف عن جوانب كثيرة لحياته النفسية، كما أن للجريمة دلالتها في الكشف عن نظرية الخطورة الإجرامية، مع أن ذلك لا يعني بالضرورة بأن كل جريمة يجب أن تكشف عن نفسية الجاني بما يسمح بتقدير مدى نزعته الإجرامية أو خطورته بالنسبة للمستقبل [٤٨].ومن الأمور التي تكشف عن نظرية الخطورة الإجرامية للشخص سوابق الجاني، ويقصد بالسوابق ما سبق للمجرم ارتكابه من جرائم، ويندرج تحتها جميع الجرائم التي سبق ارتكابها ولو لم تصدر فيها احكام في الموضوع. وعلى ذلك، فإنه يعتد بالجرائم التي سقطت بالتقادم أو بالعفو العام عند تقدير حالة الخطورة الإجرامية[٤٩]..وخلاصة القول أن حالة المجرم تعتبر خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من ظروف الجريمة وبواعثها، ومن أحوال المجرم وأخلاقه، أن هناك إحتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة، وهذا ما ذهب اليه المشرع الايطالي في معرض بيانه لوسائل اثبات الخطورة الإجرامية، إذ نصت المادة /١٣٣ من قانون العقوبات الايطالي على أنه يتوجب على القاضي عند توقيع العقوبة، أن يراعي مدى جسامة الجريمة، من حيث طبيعتها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها والظروف التي احاطت بارتكابها، ليتبين ما خلال كل هذا مدى الخطورة الإجرامية المتوافرة في شخصية مرتكب الجريمة، كما يجب مراعاة مدى جسامة ماديات الجريمة من حيث الضرر ودرجة الخطر المترتب على هذه الجريمة وايضا مراعاة مدى خطورة معنويات الجريمة اي القصد الجرمي ودرجة الاهمال أو قلة الاحتراز في الجرائم غير المقصودة، كما أن على القاضي أن يراعي الميل الإجرامي أو النزعة الإجرامية للجاني، وهي تعني مدى قدرة الشخص على مخالفة قانون العقوبات، هذه يمكن أن تستنتج من الجريمة المرتكبة، لانها تعبر عن الحالة النفسية للجاني عند إرتكابه للفعل الجرمي[50] ولا شك أن البيان الذي أورده المشرع الإيطالي له قيمته وأهميته من حيث أنه يتضمن الإشارة إلى أهم مواطن إستخلاص الخطورة الإجرامية وإثباتها ولذلك يكون من الملائم الاسترشاد به في تقدير الخطورة بالنسبة لأي تشريع جنائي ينص عليها[٥١]ويضاف إلى ما سبق بيانه أن اثبات الخطورة يقتضي دراسة وافية لتاريخ الجاني ولمسيرة حياته قبل ارتكابه لجريمته، لأن ذلك يعطي مؤشرا واضحا عن مدى خطورته كما أن دراسة سلوك الجاني بعد ارتكاب الجريمة سيتضح معها ما اذا كانت الخطورة ما زالت قائمة ام انها في طريق الزوال[٥٢].مما يتيح للقاضي فرصة اختيار الجزء الاكثر ملاءمة لحالة الجاني، وقد يؤخذ على هذا الرأي صعوبة تطبيقه لأن دراسة شخص المجرم قبل ارتكاب الجريمة، ودراسة حالته وسلوكه بعد ارتكابها يحتاج إلى جهاز متخصص، وأسلوب عمل منهجي من اجل الحصول على نتائج صحيحة لحالة الجاني النفسية، إلا انه وبغية تحقيق الجزاء الجنائي لأغراضه في اعادة تأهيل واصلاح المجرم، فإن كل ذلك يستحق بذل مثل هذه الجهود التي سيكون لها اثرها

الايجابي على المصلحة العامة المتمثلة في حماية المجتمع مع ظاهرة الجريمة [53] عن شخصية مرتكبها. اذ من خلال عناصر الجريمة ومدى جسامتها وطريقة ارتكابها، يمكن تقدير مدى الخطورة الإجرامية اللجاني). ولا يشترط في ذلك أن يكون فاعل الجريمة أهلا للمسؤولية الجنائية.كما ليس من السهل تقدير نظرية الخطورة الإجرامية، فهي ترد إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية وتفاعلها المؤدي إلى احتمال ارتكاب الجرائم. وهذا ما يتطلب الوعي التام والإدراك الشامل بمجموعة كبيرة من المعارف في العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية من أجل تقدير تلك الحالة، وهو أمر يندر أن نجده عند القضاة الذين لا يسمح تكوينهم العلمي للإحاطة بكل المعارف المطلوبة، مما يجعل مهمتهم في غاية الدقة والصعوبة من أجل القيام بهذا العمل العسير والشاق[٥٤].فنظرية الخطورة الإجرامية في ذاتها ليست ظرفا للجريمة، بل هي صفة لصيقة بشخص المجرم، ومن ثم في تثير صعوبات من حيث الإثبات، وهناك وسيلتان يتغلب بهما المشرع على تلك الصعوبات:

- **الأولى:** هي افتراض نظرية الخطورة الإجرامية في بعض الحالات افتراضا، فيستبعد بذلك ما يثور في الإثبات من صعوبات.
- **والثانية:** تحديد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة، وفي هذه الوسيلة يحدد المشرع العوامل الإجرامية التي يرد عليها الإثبات، ثم يستخلص من تلك العوامل الخطورة الإجرامية.

الفرع الثاني: تحديد العوامل أو الأمارات التي تستخلص منها نظرية الخطورة الإجرامية

بداية يجب الأخذ بعين الاعتبار أن إيجاد عوامل أو أمارات تستخلص منها الخطورة، ليس معناه أن هذه العوامل هي الخطورة في ذاتها، فهي مجرد قرائن على وجود الخطورة ينبغي على القاضي استظهار دلالتها عليها، إذ لا يكفي مجرد توافرها كلها أو بعضها للقول بوجود الخطورة [٥٥] وإن درجت معظم التشريعات الجنائية على عدم تحديد العناصر التي يستند إليها القاضي في بحثه وتحديده للخطورة، فتركت له حرية تقدير ذلك، فان هناك بعض التشريعات التي فضلت تحديد عناصر أو أمارات معينة وأوردتها تفصيلا في قوانينها وألزمت القاضي بمراعاتها في مسألة ضبط الخطورة وتقديرها، وقد سبق وأن ذكرنا أمثلة عنها أبرزها التشريع الايطالي الذي قسم هذه العوامل إلى نوعين وهذا في الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات:

- نوع يتعلق بجسامة الجريمة المرتكبة ودلالتها الرمزية.
- نوع يتعلق بشخصية المذنب أو ميله الإجرامي.

وقام بتحليل كل نوع إلى العناصر المكونة له.

١) جسامة الجريمة المرتكبة: فتستخلص من ثلاثة اعتبارات هي:

- طبيعة الفعل ونوعه ووسائله وموضوعه وزمنه وكل صفة أخرى يتصف بها.
- جسامة الضرر أو الخطر الذي هدد المجني عليه.
- درجة القصد أو الخطأ[٥٦].

٢) الميل الإجرامي للمتهم المستفاد من شخصيته وأهليته للانحراف:

ويستخلص من الاعتبارات الآتية:

- بواعث الجريمة وطبع المجرم.
- سوابقه الإجرامية، أو سلوكه وأسلوب حياته السابقة على الجريمة.
- سلوكه المعاصر واللاحق الجريمة.
- ظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية[٥٧]..

وقد اقتبس المشرع المصري نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالي، فحدد في مشروع قانون العقوبات لديه وسائل إثبات الخطورة في المادة ١٠٦ منه ونصها: "تعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المجرم وماضيه وأخلاقه إن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة".هنا وقد أثنى كبار الفقهاء [٥٨]، على البيان الذي أورده القانون الإيطالي عن الخطورة الإجرامية، واعتبره ذا قيمة علمية لا يستهان بها، باعتباره تضمن الإشارة إلى أهم مواطن استخلاص الخطورة الإجرامية، فيصبح أي تشريع جنائي ينص عليها، بضرورة الاسترشاد بها في تقدير الخطورة، ويرى الدكتور محمود نجيب حسني، في تقديره أن القسم الأول من وسائل الإثبات الذي يتمثل في جسامة الجريمة، إنما يضم نوعين من الوسائل، ترتبط إحداها

بجسامة ماديات الجريمة، سواء تعلقت بالفعل الإجرامي أو بالضرر أو الخطر الذي أفضى إليه، والأخرى ترتبط بخطورة معنويات الجريمة، أي خطورة الإرادة الإجرامية التي عاصرت ارتكابها لكننا نرى أن كلا الوسيلتين إنما يشتركان معا في الدلالة على جسامة الجريمة المرتكبة، خاصة وأن الوسيلة الثانية في نظر الدكتور محمود نجيب حسني، إنما تمثل الركن المعنوي للجريمة، وهو جزء لا يتجزأ منها، ولا يمكن الحديث عن الجريمة إلا بوجوده، ولأن في كثير من الأحيان تكون درجة الخطر أو الضرر الذي يحصل عن الجريمة حينما تكون عمدا على مستوى عال من الجسامة مقارنة إذا ما كانت الجريمة عن خطأ أو عن غير عمد. أما الدكتور محمد نيازي حتات.[٥٩]، فقد حصر الحالات التي يكون فيها للقاضي سلطة تقدير الخطورة في نوعين هما:

- الأول: أحوال الخطورة الناتجة عن ارتكاب أية جريمة ولو مرة واحدة، وثبوت احتمال ارتكاب الجاني أفعالا أخرى يعدها القانون جريمة ولو لم يكن مسؤولا أو معاقبا جنائيا.
- الثاني: أحوال خاصة للخطورة، كحالة الاعتياد على ارتكاب الجريمة وحالة احتراف الإجرام وهو ما يعني أن الدكتور اخرج الاعتياد واحتراف الإجرام من حالات الخطورة المفروضة، وجعلها خاضعة لإثبات العكس. ويرجع الأمر في إثباتها أو عدمه لسلطة القاضي.

في ختام الحديث عن إثبات الحالة الخطرة وفقا للعوامل والإمارات أي وفقا للوسيلة الثانية، وأن كان هناك من يجعله صعب المنال، فانه يمكن التغلب على هذه الصعوبة بكافة الوسائل العلمية الحديثة لتحقيق مقتضيات الدفاع الاجتماعي الحديث، خصوصا وأن نظرية الخطورة تتحقق بمجرد الاحتمال الضعيف، وهو أول درجة بعد الإمكان الذي لا تتحقق به الخطورة. وإن كانت أي أمارة خلاف الجريمة لا ترقى في دلالتها على الخطورة إلى درجة الجريمة، فيمكن للمشرع أن ينص على استخلاص الخطورة من أكثر من أمارة، بعد أن يكون قد أورد جملة الأمارات التي يستدل من وجودها على ثبوت الحالة الخطرة لدى الجاني، وذلك بعد أن يصوغ نظرية الخطورة صياغة دقيقة وواضحة يورد معها جميع الوسائل التي يمكن للقاضي أن يستظهر بها الخطورة، فلا يدع مجالا للتحكم، ومن ثم عدم مناقضة مبدأ الثبات القانوني.و من هذا الباب رأى البعض[٦٠] ضرورة الابتعاد عن القرائن القانونية غير القابلة الإثبات العكس أو إدخال أركان يدخل فيها عنصر التحكم في تحديد نظرية الخطورة الإجرامية عن طريق إيراد عبارات فضفاضة تعبر عن مسألة تقديرية. كما يرون ضرورة تحديد الواقعة المستوحية للتدبير وبيان ما يستوجبه ومن يكون في مأمن منه حتى يمكن للأفراد أن يفرقوا بين سلوكهم والسلوك الذي يمليه التشريع الجنائي، وأن الخطورة الإجرامية لا يلزم أن تستخلص فقط من كون المجرم عائد وفقا لنصوص القانون، إنما تستخلص خطورته من مجموع ما يحدده القانون من وسائل يستظهر منها القاضي تلك الخطورة.

الفرع الثالث: خطة بعض التشريعات في إثبات نظرية الخطورة الإجرامية

في هذا العنصر ارتأينا اختيار أهم التشريعات التي تناولت نظرية الخطورة الإجرامية التشريع الايطالي، التشريع الليبي، ومشروع قانون العقوبات المصري، التشريع المصري، والتشريع الجزائري.

١- التشريع الايطالي: افترض هذا التشريع الخطورة في حالات محصورة، منها حالة المجرم شبه المجنون، إذا ارتكب جريمة عمدية أو متعدية القصد يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن خمسة سنوات (م٢١٩ع) كما أن هناك حالات أخرى نصت المادة ٢٠٤ فقرة ٢ على افتراض توافر الخطورة فيها، وهي الحالات الواردة في المواد: ١٠٩، ٢١٥ – ٢٢٧، المادة ٢٣٠، ٣٣٤ من قانون العقوبات.ولقد اعتبر الدكتور محمود نجيب حسني أن علة الافتراض هنا هي تقدير الشارع أن الجريمة الخطيرة لا يقدم عليها إلا مجرم خطر خطورة لا تثير الشك، ومن ثم لا حاجة للدليل على وجودها، لكنه ينتقد هذا الافتراض، ويرى انه معيب باعتبار أن التدبير الاحترازي لا يواجه إلا خطورة حقيقية، وأنه من الملائم أن يلتزم القاضي بالتحقيق في كل حالة على حدة من توافر الخطورة الإجرامية،[٦١]أما حالات الخطورة التي لم تقم على افتراض قانوني غير قابل لإثبات العكس فنجد منها: حالة المجرم المحترف الذي عرفته المادة ١٠٥ ع بأنه ذلك المجرم الذي إلى جانب استيفائه شروط الاعتياد السالفة الذكر، تدل طبيعته جرائمه وطريقة حياته على أنه يعول في معيشته ولو جزئيا على الحصيلة الناتجة من هذه الجرائم.فبناء على ذلك اعتبر المشرع الاحتراف صورة من صور الاعتياد ولا يثبت إلا بطريق التقرير القضائي ويجب أن يثبت أن الجاني اتخذ من الاعتياد وسيلة للعيش. كذلك الحال بالنسبة للمجرم بالميل الذي عرفته المادة ١٠٨ ع من انه كل من ارتكب جريمة عمدية ضد حياة أو سلامة الأفراد حتى وإن لم يكن عائدا أو معلدا أو محترف إذا تبين للمحكمة من دراسة ذات الجاني وسائر الظروف الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٣٣/٢ أن لديه ميلا خاصا نحو الجريمة

بسبب فظاظة طباع الجاني الخاصة. فيتضح أن إثبات خطورة المجرم بالميل جعلت من اختصاص المحاكم، كما أن البحث في الميل الإجرامي يمكن أن يثار منذ ارتكاب الجاني جريمته الأولى [٦٢].

فيتضح لنا أن المشرع الايطالي وسع نطاق سلطة المحاكم فيما يتعلق بإثبات الخطورة في مواد الاحتراف والاعتياد والميل الإجرامي، فمنحها سلطات تقديرية واسعة للإقرار بثبوتها، ومع ذلك وضع عدة معايير يعين على القضاة الرجوع إليها للإقرار بذلك وهو ما قررته المادة ١٣٣/٢.أما المادة ١٣٢ فألزمت القاضي إضافة إلى ذلك بتسبيب الحكم. ٢- التشريع الليبي ٢٢: افترض هذا التشريع نظرية الخطورة الإجرامية في طوائف المجرمين الشواذ والمصابين باختلال أو ضعف عقلي أو عاهة نفسية والصم والبكم ومرضى التسمم الناتج من تعاطي الخمور أو المخدرات وهو ما نصت عليه المادة ١٤٩ ع التي تقضي بأنه في حالة تبرئة المتهم لعاهة نفسية أو لتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور أو المخدرات أو كان المتهم أصم أبكم يؤمر دائما بإيوائه في مستشفى، لكن إذا مضى على ارتكاب الفعل ١٠ عقلي أو نفسي جسيم يفقدهم القدرة على التحكم في تصرفاتهم بصورة مطلقة (م ٥٠ منه)، كما افترضها في حالات أخرى نص فيها على إنزال التدبير الاحترازي بقوة القانون كحالة من حكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وأسقطت عنه العقوبة أو عدلت بالعفو (م ٨٠،٨٢).إن المشرع قام بتعداد الأمارات الكاشفة عن الخطورة، وهي ظروف الجريمة وبواعثها وأحوال المجرم وماضيه وأخلاقه التي وردت في المادة ١٠٦، بالنسبة للجرم المعتاد فقد نصت المادة ٥٦ على قرينة قابلية إثبات العكس، وهي طبقا لهذه المادة، أن المجرم يعد معتادا متى تبين من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المجرم وما فيه وأخلاقه أن هناك احتمالا لإقدامه على اقتراف الجريمة.

٤- التشريع المصري[٦٣]: افترض هذا التشريع خطورة المجرم المعتاد على الإجرام عودا متكررا، وذلك في المواد ٥٢، ٥٣ عقوبات المعدلتين بموجب القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠، وكذلك بالنسبة للأحداث المشردين (م ٣ من ق ٣١ سنة ١٩٧٤) والحدث الأقل من سن السابعة إذا تعرض للانحراف على النحو الموضح بالمادة ٣، إذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة (م٣) أو إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو بضعف عقلي وأثبتت الملاحظة فقده كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامة الغير (م٤). كذلك افترض المشرع المصري في المادة ٥٧ الخطورة على حالتين:

أحداهما أن يكون مصابا بجنون، أو اختلال، أو ضعف عقلي، أو نفسي جسيم، وأثبتت الملاحظة وفقا للإجراءات المبينة في القانون، أنه فاقدا تماما للقدرة على التحكم في تصرفاته، بحيث يخشى منه على سلامته شخصيا أو سلامة غيره. وثانيها أن يكون متشردا، أو مشتبها فيه، أو ذا سلوك منحرف وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها القانون وبشرط أن تنبئ حالته عن خطورة على أمن المجتمع، أو النظام العام أو الآداب، ومثال الافتراض القابل لإثبات العكس، افتراض خطورة التسول من البالغ بموجب القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣. عقلي أو نفسي جسيم يفقدهم القدرة على التحكم في تصرفاتهم بصورة مطلقة (م ٥٠ منه)، كما افترضها في حالات أخرى نص فيها على إنزال التدبير الاحترازي بقوة القانون كحالة من حكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وأسقطت عنه العقوبة أو عدلت بالعفو (م ٨٠،٨٢) [٦٤].إن المشرع قام بتعداد الأمارات الكاشفة عن الخطورة، وهي ظروف الجريمة وبواعثها وأحوال المجرم وماضيه وأخلاقه التي وردت في المادة ١٠٦، بالنسبة للجرم المعتاد فقد نصت المادة ٥٦ على قرينة قابلية إثبات العكس، وهي طبقا لهذه المادة، أن المجرم يعد معتادا متى تبين من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المجرم وما فيه وأخلاقه أن هناك احتمالا لإقدامه على اقتراف الجريمة.

٥- التشريع الجزائري: افترض التشريع الجزائري الخطورة الإجرامية في ثلاث طوائف من المجرمين، تمثلت في المجرم المجنون والمختل نفسيا، المصابون بإدمان ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة، إذا ارتكبوا جرائم وهم في حالة الخلل العقلي أو اعتراهم بعد ارتكابها، وهو ما نصت عليه المادتين ٢١ و٢٢ من قانون العقوبات الجزائري ووفقا للشروط التي نصت عليها هاتين المادتين. فبمجرد تمام هذه الشروط يحكم القاضي مباشرة بالتدبير المناسب لكل فئة، وهو الوضع في مؤسسة نفسية للمختلين عقليا، والوضع في مؤسسة علاجية للمصابين بالإدمان، وهذا بعد إثبات الخلل أو الإدمان بالفحص الطبي. وهو ما نستنتج منه أن كل من توفرت فيه هذه الشروط بنص القانون، وهو خطر وجب اتخاذ تجاهه التدبير الملائم لحالته [٦٥].كما افترض نظرية الخطورة الإجرامية في فئة الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر وهذا في مواد الجنايات والجنح، حين فرض على القاضي تطبيق تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة ٤٩/١ من قانون العقوبات أيضا، التي جاء فيها: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية...". أما عن وسيلة إثبات الخطورة، فقد جعل أمر إثباتها القاضي في حالة ما إذا ارتكبت جناية أو جنحة مع وجود جناة بالغين إضافة إلى القاصر. وهو ما يفهم من نص المادة ٥٤٣ من قانون

الإجراءات الجزائية، فقد جاءت الفقرة الثالثة والرابعة ما يلي: "و يجري (أي قاضـــي الأحداث) بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجميع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى. ويأمر قاضـي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفسـاني أن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضـاء وضـع الحدث في مراكز للإيواء أو للملاحظة.." ونخلص إلى أن تحديد الخطورة الإجرامية وضـبطها في نصـوص التشـريعات الجزائية، أصـبح أمرا مطلوبا وغير عسير، خصوصا إذا روعي في ذلك تحقيق التوازن بين مبدأ الشرعية الذي يتعين احترامه سواء بالنسبة للعقوبات أو للتدابير الاحترازية، وبين إقامة تشريع يقي المجتمع في مرحلة ما قبل العودة إلى الجريمة، بل حتى في مرحلة ما قبل الجناح ويتحقق ذلك إذا ما روعيت عدة ضوابط واحتياطات نذكر أهمها [٦٦]:

١- تعريف وتحديد دقيق للحالة الخطرة، وتمييزها عن الحالة الخطرة اجتماعيا عن طريق اختيار صيغة قانونية بعناية وفي منتهى الدقة.

٢-يلزم تحديد معايير وأمارات محكمة يتكفل القانون بتحديدها على هدي الأبحاث العلمية

. ٣-لا يســتحب جعل الحالة الخطرة المنذرة بجريمة في مقام جريمة فعلية من ناحية الجزاء إلا في الحالات الجســيمة كالاتفاق الجنائي وتأليف عصابات.

٤-ضرورة عدم التوسع في الحالات المفترضة وفي إقامة القرائن غير القابلة لإثبات العكس خاصة أن الأمر يتعلق بحالة شخصية متغيرة بطبيعتها، وقد لا تتوافر لشـخص الجاني رغم قيام الواقعة أسـاس الافتراض، وهو ما يسـتلزم إسـقاط الافتراض كلما انقضـى زمن على ارتكاب الجريمة لاحتمال تغير حالة المجرم بانقضاء المدة التي ينبغي تحديدها.

٥-إن عدم التوسع في الحالات المفترضـة لا يعني بالضـرورة ترك التقدير للقضـاء بصـفة مطلقة خشـية شـططه، بل يلزم مع ذلك تحديد المشرع لأمارات للاسترشاد بها كما هو مذكور في النقطة ٢ فإن ذلك يستبعد أي تحكم يمكن أن يقع من جانب القاضي. [٦٧]

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

وجدنا في نهاية الدراسـة أنه من الطبيعي أن تفوق الجرمية الدولية على نحو لا يقارت الجريمة الداخلية جسامة وخطورة، ويظهر ذلك جلياً في اتساع وشمولية آثارها، لذلك فالمجتمع الدولي لا يحرم إلا أشد الأفعال جسامة لمساسها بالمصالح الدولية الهامة أو بالقيم الإنسانية والحضارية، التي لا تختلف عليها الشعوب.ويتضح هذا من استعراض الجرائم التي وردت في نظام روما الأساسي وكلها تتعلق بمصالح دولية وقيم إنســانية يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها، لذلك كانت الأفعال محل التجريم هي أســاســاً (أفعال العدوان والإبادة وجرائم الحرب....)، ولا يخفى أن هذه الأفعال تشـكل خطراً جسـيماً على النظام الجنائي الدولي الذي يعنيه الحفاظ على السـلم والأمن الدولي وعلى حق الأفراد في الحياة وحقهم في السلامة البدنية والروحية.

أولاً: نتائج الدراسة:-

١. معرفة مدى الخطورة الإجرامية المتوفرة لدى الجاني له عظيم الأثر في اختيار الجزاء الذي يتناســب مع هذه الخطورة ويحقق بنفس الوقت مصلحة المجرم والمجتمع معاً.

٢. الكشف عن نظرية الخطورة الإجرامية ليس بالأمر السهل، لأن ذلك يستلزم اتباع أساليب علمية تعتمد على دراسة منهجية لشخص المجرم ومعرفة حالته النفسية وظروفه الاجتماعية.

٣. دراسـة نظرية الخطورة الإجرامية وأثرها في الجريمة الدولية تشـكل أهمية، خاصـة في الوقت الحاضـر الذي يتميز فيه القانون الدولي بتعرضه للخرق أكثر مما يلقى من احترام.

٤. كما تتعرض الأمم المتحدة لتشــكيك بدورها وحتى وجودها نتيجة لارتكاب جرائم دولية بمظاهرها المتعددة وأبرزها الجريمة المنظمة والجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٥. إقرار هذه المحكمة يشـجع الدول على إصـلاح أنظمتها القانونية الداخلية بشـكل يتناسـب مع نظامها الأسـاسـي ولا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الجنائي.

٦. الهدف من العقوبة دولياً أصــبح للحيلولة دون تحول الخطورة الإجرامية إلى ضــرر فعلي بوقوع الحرب أو الاعتداء الفعلي على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره.

(١) وفي هذا المعنى، فقد ذهب الأستاذ الوديه Loudet إلى استظهار أن الخطورة تتوافر من خلال الحالة النفسية التي ترجح إحتمال تردي صاحبها في القيام برد فعل غير اجتماعي حال، وقد قرر المؤتمر الدولي الثاني لعلم الاجرام الذي عقد في باريس عام ١٩٥٠، أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية، انظر: الدكتور احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٥٢٦ و٥٢٧

(٢) الدكتور عادل عازر، المرجع السابق، ص ١٩٨

(٣) الدكتور عادل عازر، المرجع السابق، ص ١٩٨

(٤) لدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(٥) لدكتور محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص ٦١، انظر: ٢٣.

p، cit، Op،M. Colin

(٦) الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٢٣٤

(٧) الدكتور محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٧٧.

(٨) الدكتور محمد زكي ابو عامر، المرجع الســـابق، ص ٢٣٦، وقد ذهب Heraog إلى القول بأن افتراض الجريمة هو أمر يتناقص مع نظرية الخطورة ذاتها، فنظرية الخطورة تتجاوز مجرد المظهر الموضوعي للجريمة لتصل إلى حقيقة المجرم التي تكمن وراء الجريمة، وعلى ذلك فإنه يتصور الخطورة الإجرامية لدى الشخص ولو لم يصدر عنه سلوك إجرامي، وهذا ما يسمى بالخطورة دون جريمة، انظر: الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٣٢

(٩) من العلامات التي تنبئ عن وجود الخطورة الإجرامية، الجريمة التي ارتكبها الجانب وبواعثه على الأجرام، وطبع المجرم، وســـوابقه، وحياته السابقة على الجريمة وسلوكه المعاصر واللاحق لها فضلا عن ظروف حياته الفردية والعائلية والاجتماعية، انظر الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٥٦٣.

(١٠) الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(١١) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٤١ الدكتور احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٣٣° .،

(١٢) الدكتور محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، المرجع السابق ص ٧٧.

(١٣) الدكتور مامون سلامة، المرجع السابق، ص ١١٢.

(١٤) – الدكتور عادل عازر، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(١٥) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٢٦

(١٦) من هذا الرأي بترو شيلي Petrocelli، انظر الدكتور عادل عازر، المرجع السابق، ص٢٠٠.

(١٧) الدكتور مامون سلامة، المرجع السابق، ص ١١٥.

(١٨) عازر (عادل)، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية، مرجع سابق، ص: ٢٠٠.

(١٩) المرجع نفسه، ص٢٠٠.

(٢٠) الدكتور مامون سلامة، المرجع السابق، ص١١٧.

(٢١) مؤلفة: نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص: ٥٢٥.

(٢٢) أنظر: تعريفه للخطورة في تعريف الفقه العربي لها في هذا البحث.

(٢٣) –180أنظر: تعريفه للخطورة في الفقه العربي لها من هذا البحث.

(٢٤) –نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص: ١٩.

(٢٥) أنظر: الغرياني(محمد حسام الدين، نظرية تجريم الخطورة وأهمية تطبيقاتها في مصر، مرجع سابق، ص: ١٢٢.

(٢٦)Actes du lleme congrès international de criminologie، 1950، .158 P 567–

نقلا عن سرور (أحمد فتحى)، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص: ٥٢٧.

(٢٧)- سرور (أحمد فتحى)، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص: ٥٢٨.

(٢٨) عازر (عادل)، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية، مرجع سابق، ص: ٢٠٠.

(٢٩) وهو تعريف الخطورة للفقيه الايطالي بتروشـــلي Petrocelli ؛ أنظر: عازر (عادل)، طبيعة حالة الخطورة وأثارها الجزائية، مرجع سابق، ص: ٢٠٠.

(٣٠) عازر (عادل)، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية، مرجع سابق، ص: ٢٠٠-٢٠١.

(٣١) عازر (عادل)، المرجع السابق، ص: ٢٠١.

(٣٢) الدكتور مامون سلامة، المرجع السابق، ص١٢٠.

(٣٣) المرجع نفسه، ص١٢١.

(٣٤) أنظر: حسني (محمود نجيب)، النظرية العامة للتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص:٢٤٠.

(٣٥) حسني (محمود نجيب)، المرجع نفسه.

(٣٦) – أنظر: عازر (عادل)، المرجع، الســابق ص: ٢٠١؛ أنظر: مينا (نظير فرج)، ســلب الحرية في مؤســســات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية، ص: ١٩٦

(٣٧) الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، ١٩٨٧، ص: ١٠٧.

(٣٨) نظر: د. ثروت (جلال)، المرجع السابق، ص: ١٠٨.

(٣٩)_ أنظر: الشلتاوى (محمد عبد الله، موقف التشريعات الحديثة من الخطورة الجنائية، المرجع السابق، ص: 315

(٤٠) أنظر: مينا (نظير فرج)، سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص: ١٩١.

(٤١) مينا (نظير فرج)، المرجع نفسه، ص١٩١.

(٤٢) عازر (عادل)، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية، مرجع سابق، ص: ٢٠٦.

(٤٣) التخوف الذي أبداه ألتافيلا من قصــر الخطورة على الجرائم العمدية فيما لو لم تعتبر خصــيصــة، مينا(نظير فرج)، المرجع الســابق، ص:١٩٢

(٤٤) –أنظر: د. عطية (نعيم)، التدابير الاحترازية، مجلة الأمن العام، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، العدد ١٠٣، السنة ٢٦، ص:20.

(٤٥) عازر (عادل)، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية، مرجع سابق، ص: ٢٠٠.

(٤٦) الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(٤٧) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ١١٥، الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق، ص ٢٣٦

(٤٨) الدكتور محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص ٨٠. ٢٣٦.

(٤٩) عازر (عادل)، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية، مرجع سابق، ص: ٢٠٨.

(50)الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٥١) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٩٣؛ الدكتور مامون سلامة، المرجع السابق، ص١١٦.

(٥٢) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب المرجع سابق، ص ١٤٤.

(53) الدكتور محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص ٧٩٨.|

(٥٤) عبدالله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ٢٣٨.

(٥٥) – أنظر: حسنى (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص: ٩٤.

(٥٦) عازر (عادل)، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية، مرجع سابق، ص: ٢١٠.

(٥٧) عازر (عادل)، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية، مرجع سابق، ص: ٢٠٩.

(٥٨) – أنظر: حسني (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص: ٩٥.

(٥٩) –أنظر: الدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص: ٣٠٩.

(٦٠) – أنظر: سلامة (مأمون)، التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، مارس١٩٦٨، المجلد ١١، العدد ١، ص: ١٥٢ وص: ١٥٦. ٣٢٧–؛ حسني (محمود نجيب)، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص: ٩٦.

(٦١) –أنظر: مينا (نظير فرج) سلب الحرية، المرجع السابق، ص: ٢٢١ ؛ موسى(محمود سليمان)، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ج٢، ٢٠٠٢، ص: ٤٧٥؛ الألفي (أحمد عبد العزيز)، الخطورة الإجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي، المجلة القومية، نوفمبر ١٩٧٠، المجلد ١٣، العدد ٠٣، ص: ٣٨١ وما بعدها ؛ قرني (محمود سامي)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٩، ص: ١٦٣ ١٦٢.

(٦٢) –أنظر: مينا (نظير فرج) سلب الحرية، المرجع السابق، ص: ٢٢١ ؛ موسى(محمود سليمان)، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ج٢، ٢٠٠٢، ص: ٤٧٥؛ الألفي (أحمد عبد العزيز)، الخطورة الإجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي، المجلة القومية، نوفمبر ١٩٧٠، المجلد ١٣، العدد ٠٣، ص: ٣٨١ وما بعدها ؛ قرني (محمود سامي)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص: ١٦٣ ١٦٢.

(٦٣) –أنظر: مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص: ٢١٩ ؛ الرزوقي (محمد ناصر عبد الرزاق)، التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص: ١٣٧

(٦٤) – الرزوقي (محمد ناصر عبد الرزاق)، التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٤١.

(٦٥) –أنظر: مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص٢٢٢.

(٦٦) –أنظر: مينا (نظير فرج)، المرجع السابق، ص٢٢٣–ص٢٢٤.

(٦٧) – الرزوقي (محمد ناصر عبد الرزاق)، التدابير الاحترازية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٤٧.